

الدر المختار

(ويقتصر على المجلس) كالبيع .

فائدة يشترط في قبولها علمها بمعناه لأنه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لأنه إسقاط والإسقاط يصح مع الجهل (وطرف العبد في العتاق) على مال (كطرفها في الطلاق .
و) الخلع (يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة) كبعث نفسك أو طلاك أو طلقتك
على كذا أو بارأتك أي فارقتك وقبلت المرأة .